

بسم الله الرحمن الرحيم



وتستمر المسيرة



الرقم : ١٢٢٦

التاريخ : ١٨ ذو القعدة، ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٩ حزيران، ٢٠٢١ م

## تعليمي إلى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخصة

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (٢٢/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، أرجو إعلامكم أنه تقرر ما يلي:

(١) يحظر على شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخصة لإصدار بطاقات الدفع منح رموز تعريفية (Bank Identification Numbers) أو تقديم رعاية خاصة بذلك لأي طرف ثالث سواء من داخل المملكة أو خارجها إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي الأردني.

(٢) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من تعليمات التعامل مع الوكلاء لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة، يحظر على أي من شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخصة لمزاولة نشاط إصدار أدوات الدفع وإدارتها باستثناء أدوات الدفع المدينة التعاقد مع أي وكيل من خارج المملكة لتقديم الخدمات المرتبطة بالنشاط أعلاه نيابة عنها إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي الأردني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ

د. زياد فريز